E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.28
20 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٥ من جدول الأعمال

# إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

السيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنتيشينكو، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيدة مكدوغال، والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧/... إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٢١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمتعلق بإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة،

وإذ تؤكد على أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥١/٦٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الخاص إزاء مشكلة العنف الذي يرتكب ضد العاملات المهاجرات،

وتشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عـُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عـُقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13) وإعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عـُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، وإعلان ومنهاج عمل بكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عـُقد في بكين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن اعلان القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي النهوض بانتاج واستخدام الاحصاءات المصنفة حسب الجنس كأداة أساسية لتحديد ورصد اشتراك المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك التعليم والإدارة ورسم السياسات وصنع القرارات،

وإذ ترحب بأعمال المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، بشأن العنف المرتكب ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وبأعمال المقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة حليمة مبارك ورزازي، بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وإذ ترحب بتقاريرهما التي يرد أحدثها في الوثائق (E/CN.4/1997/47 وAdd.1-4 وE/CN.4/1997/10 وAdd.1)، على التوالي،

وإذ تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار ورود تقارير عما يـُرتكب ضد المرأة من إساءات خطيرة وأعمال عنف، وأن بعض فئات النساء هن عرضة بوجه خاص لأعمال التمييز والعنف والإساءات التي ترتكز على الجنس، بمن في ذلك النساء اللائي ينتمين إلى مجموعات الأقليات، ونساء السكان الأصليين، واللاجئات والعاملات المهاجرات، والنساء اللائي يعشن في مجتمعات ريفية، والنساء اللائي يعشن في فقر، والنساء اللائي يعانين من أوجه عجز، والمسنات، والنساء اللائي يعشن في ظل أوضاع نزاع مسلـّح، والفتيات،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار لأغراض البغاء، والأشكال الأخرى للجنس التجاري، والعمل في الخدمة المنزلية، وأشكال الزواج الاسترقاقي، التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات ولا تتمشى مع كرامة شخص الإنسان وقدره،

وإذ تؤكد أن جميع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في ظل حالات النزاع المسلح، بما في ذلك بوجه خاص القتل والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل الاجباري، إنما تشكل انتهاكات صارخة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانوني الإنساني الدولي،

وإذ تسلّم بأن النهوض بالمرأة أثناء عملية التنمية يتطلب مزيداً من تفصيل المبادئ الدولية للمساواة فيما يتعلق بقوانين وممارسات الميراث،

١- ترجو أن تشمل الدراسات التي تقدم مستقبلاً إلى اللجنة الفرعية، حيثما كان مناسباً، احصاءات مصنفة حسب الجنس وأن تناقش هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الاعتبارات الخاصة بالجنسين على شتى أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، ومدى توفر سبل الانتصاف وامكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة ووضعية التبعية التي تتسم بها المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من فجوات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات ترتكز على اعتبارات محددة للجنسين بغية معالجة هذه الانتهاكات؛

٢- تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية على جمع احصاءات ومؤشرات مصنفة حسب الجنس بغية رصد تمثيل واشتراك المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الحواجز المتعددة التي تواجهها نساء كثيرات يعشن عند خط تماس التمييز القائم على العرق والجنس والفقر؛

٣- تدعو الحكومات إلى تدعيم ومساندة القضاء على أوجه التحيز في النظم التعليمية بغية مواجهة الفصل القائم على الجنس في سوق العمل، وتعزيز امكانية استخدام المرأة، وتحسين مهارات المرأة بصورة فعالة وتوسيع نطاق امكانية وصول المرأة إلى الخيارات الوظيفية، وخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات الجديدة والمجالات الأخرى التي تتسم بإمكانات التوسع في العمالة؛

٤- تدعو أيضاً الحكومات إلى القيام، عن طريق استخدام الآليات القائمة وآليات محسنة، بقياس وتقدير العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة، مثل العمل في الزراعة وإنتاج الأغذية والعمل الطوعي والعمل في نشاط أعمال الأسرة، وإدارة الموارد الطبيعية، والعمل في الخدمة المنزلية، من أجل تقييم الاسهامات الاقتصادية للمرأة تقييماً كاملاً؛

٥- تحث الحكومات على اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة بصورة كاملة عن طريق وصولها على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض، وحقوق الملكية، ومخططات الائتمان والادخار، مثل المصارف والتعاونيات النسائية؛

٦- تحث الحكومات أيضاً على اتخاذ تدابير لتحقيق التناسق بين التشريعات والممارسات العرفية والتقليدية الوطنية من ناحية والمبادئ الدولية للمساواة من الناحية الأخرى فيما يتعلق بحق الميراث للنساء والبنات؛

٧- تحث الحكومات كذلك على القيام، من أجل منع وإزالة جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء والبنات، باعتماد تدابير من أجل التنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف المرتكب ضد المرأة وبضمان توفير سبل انتصاف وتعويضات عادلة وفعالة للضحايا، على أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص النساء اللائي يواجهن احتمالاً كبيراً بوقوع العنف ضدهن، مثل العاملات المهاجرات، واللاجئات، والنساء اللائي يوجدن في أوضاع تتسم بوجود منازعات؛

٨- تحث جميع الحكومات على ضمان أن تنعكس على نحو واف الحماية المتاحة من الجرائم القائمة على الجنس في جميع جوانب أحكام النظام الأساسي والقواعد التي يجري التفاوض عليها حالياً لمحكمة جنائية دولية، وخاصة أن يجري التصدي لجرائم الاغتصاب، والاغتصاب الواسع النطاق أو المنهجي، والعبودية الجنسية، والبغاء القسري، والجرائم الأخرى القائمة على الجنس في جميع جوانب المبادئ والتعريفات وقواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بمحكمة جنائية دولية؛

٩- تدعو جميع الحكومات التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تفعل ذلك دون اللجوء إلى إبداء تحفظات تتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية أو تتعارض بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولية؛

١٠- تدعو الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والبنات في جميع صوره وإلى إدانة ومعاقبة جميع الجناة، بمن في ذلك الأشخاص الذين يتصرفون بموجب سلطة حكومية والوسطاء، سواء ارتُكبت جرائمهم في بلدهم هم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا هذه الممارسات؛

١١- تطلب إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تضع في الاعتبار عند وضع سياسات التكيف الهيكلي حاجة البلدان النامية إلى تخصيص أموال لضمان النهوض الاقتصادي والاجتماعي بالمرأة؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن يكون للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مركز مساو وموارد مساوية لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ولتعزيز التنسيق فيما بين هذه الهيئات عن طريق التبادل المنهجي للمعلومات وعقد اجتماعات موائد مستديرة في المستقبل لبحث القضايا الخاصة بالجنسين التي تكون موضع اهتمام مشترك؛

١٣- تحث الأمين العام على القيام، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا الفوارق بين الجنسين والنهوض بالمرأة، باتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز مهمة جهة الوصل المعنية بالمرأة وضمان التنفيذ الكامل لخطط العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، وخاصة الوفاء بهدفه المتمثل في أن تشغل المرأة ٥٠ في المائة من وظائف الإدارة وصنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٤- تؤيد بالكامل طلب لجنة مركز المرأة بدعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، وسائر المقررين ذوي الصلة والأفرقة العاملة ذات الصلة، بمن في ذلك خبراء هيئات المعاهدات، إلى الاشتراك في المناقشة التي ستُجرى في الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة بشأن مجالي الاهتمام الحاسمي الأهمية وهما "حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" و"الطفلة"؛

١٥- تؤيد المقرر الذي اتخذته لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، بتجديد ولاية الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث الفريق العامل على التعجيل بنظره في مسألة وضع بروتوكول اختياري؛

١٦- تقرر النظر على نحو أوفى في آثار منهاج عمل بكين على أعمال اللجنة الفرعية في مجالات مثل المرأة والفقر، ودور المرأة في التنمية الشاملة وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن النظر في تدابير إضافية لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء، في دورتها الخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -